

## سنن ابن ماجه

1792 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا شجاع بن الوليد . حدثنا حارثة بن محمد عن  
عمرة عن عائشة قالت .

. ( الحول عليه يحول حتى مال في زكاة لا ) يقول A ا رسول سمعت - Y

في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر  
مرفوعا وموقوفا اه - .

قال السندي قلت لفظه ( من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ) . رواه عن  
ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال وهو ضعيف في الحديث كثير  
الغلط . ضعفه غير واحد . وقال هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا . K صحيح